مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع قوانين الاسرة	ا لرقم
	المصدر : الوطن	موقع الواب :	البلد : الكويت
	التاريخ 09-07-2011	العدد و [ص]:

الإسلام "بريء"من بيت الطاعة

كتبت آمنة بهزاد :

يعمد القانون الوضعي إلى تطبيق "بيت الطاعة" على المرأة المتزوجة الراغبة عن بيت زوجها و الرافضة طاعته لأي سبب كان ، و يتم إرجاع الزوجة قهرا عنها إلى بيت زوجها بعدما يطلب الزوج من المحكمة تطبيق نص بيت الطاعة ، و يؤيد الكثير من رجال الدين ذلك القانون باعتباره وسيلة لحل ما تتخلله الأسرة من مشاكل زوجية .

ولكن على النقيض أفادت مفتية النساء الدكتورة" سعاد صالح" بحسب ما ورد عبر نشرة دورية لها ،أن بيت الطاعة إهانة للزوجة ومحاولة لحبسها وقهرها والإسلام بريء منه ، و بينت أنه من المصطلحات الدخيلة التي لم يرد فيها نص شرعي، وإنما هو تشريع من تشريعات القوانين الوضعية، ولذا لا يجوز اللجوء إليه.

و أكدت الدكتورة سعاد أن أهل العلم المعاصرون رفضوه لأنهم يرون فيه مظهراً لظلم المرأة باسم الدين، حيث يحاول الزوج الكيد لزوجته واتهامها بالنشوز حتى تفقد كل حقوقها، ولا تستطيع الحصول على أي تعويضات، ومع أن الدين يرفض إجبار الزوجة على الحياة مع رجل لم تعد ترغب فيه.

وأضافت نجد أن بعض رجال الدين يتحدثون فقط عن نشوز المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها ولم نسمع أبداً لهم كلاماً عن الرجل الناشز وعقوبته.